

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا بالعتق الخ .

قوله وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا بالعتق فإنه ينفذ وتأخذ منه قيمته رهنا مكانه .
إذا تصرف الراهن في الرهن فلا يخلو : إما أن يكون بالعتق أو بغيره فإن كان بالعتيق : فال صحيح من المذهب : أنه ينفذ وسواء كان موسرا أو معسرا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في المعسر .

قال الزركشي : وهو المشهور والمختار من الروايات للأكثرين .

ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر ذكره في المحرر تخرجا وهو رواية عن الإمام أحمد ٢ وقدمه في بعض نسخ المقنع كذلك اختارها أبو محمد الجوزي .
قلت : وهو قوي في النظر .

وهي طريقة بعض الأصحاب إن كان المعتق معسرا استسعى العبد بقدر قيمته يجعل رهنا .
وقيل : لا يصح عتق الموسر أيضا وذكره في المبهج وغيره رواية واختاره صاحب المبهج .
وقال في الفائق : وعنـه لا ينفذ عتق الموسـر بغيره واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين ٣ .

فعلى المذهب في الموسـر : يؤخذ منه قيمته رهنا على الصحيح من المذهب .

وغيره أبو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمةه وبين أخذ عبد مثله .

وعلى المذهب في المعسر : متى أيسـر بقيـمةه قبل حلـول الدـين : أخذـت وجـعلـت رـهـنا وأـمـا بـعدـ الحلـولـ : فـلا فـائـدةـ فـيـ أـخـذـهـ رـهـناـ بلـ يـؤـمـرـ بـالـلـوـفـاءـ .
فـائـدـتـانـ .

إـحـدـاهـماـ : حـيـثـ قـلـنـاـ : يـأـخـذـ الـقـيـمـةـ فـإـنـهـ تـكـونـ وـقـتـ الـعـتـقـ .

وـحـيـثـ قـلـنـاـ : لـاـ يـنـفـذـ عـتـقـهـ فـقـالـ الزـرـكـشـيـ : ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ : أـنـهـ لـاـ يـنـفـذـ بـعـدـ زـوـالـ الـرـهـنـ .
وـفـيـ الرـعـاـيـةـ : اـحـتـمـالـ بـالـنـفـوذـ .

الـثـانـيـةـ : يـحـرـمـ عـلـىـ الـرـاهـنـ عـتـقـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ وـعـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ .

وـيـأـتـيـ إـذـاـ أـقـرـ بـعـتـقـهـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ غـيرـهـماـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ قـرـيبـاـ .

وـإـنـ كـانـ تـصـرـفـ الـرـاهـنـ بـغـيرـ الـعـتـقـ : لـمـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ .

قالـ المـصـنـفـ هـنـاـ : وـهـوـ أـصـحـ وـجـزـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـ .

وـقـيـلـ : يـصـحـ وـقـفـهـ .

وقال القاضي وجماعة يصح تزويج الأمة ويمنع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وقاله أبو بكر وذكره عن الإمام أحمد واختاره ابن عبادوس في تذكيره وأطلقهما في التلخيص والحاوين و الفائق .

وفي طريقة بعض الأصحاب : يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الخيار .

وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون